

أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2015 مؤرخ 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

(I) المرحلة الأولى : يتمتع 50% من مجموع مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2015 وترتقي بقيتهم في السنة الموالية إلى الرتبة الأعلى مباشرة يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016.

(II) المرحلة الثانية : يتمتع الـ 50% من مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد المرتقين في أول جانفي 2015 بترقية استثنائية إلى الرتبة الموالية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016 ويرتقي، في السنة الموالية، بقية مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد المتمتعين بالترقية الاستثنائية الأولى في أول جانفي 2015 وفي أول جانفي 2016 إلى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2017.

وتستوعب هذه الترقيات الاستثنائية الترقيات العادية المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 29 (ثالثا) : يحافظ مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد بمختلف رتبهم الذين تمتعوا بالترقيتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 29 (مكرر) من هذا الأمر بالأقدمية المكتسبة في الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المذكور أعلاه والتي يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاکر

وزير التربية

ناجي جلول

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57.000	927	أستاذ أول مميز درجة استثنائية
57.000	807	أستاذ أول مميز
57.000	717	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
57.000	642	أستاذ أول للتعليم الثانوي
55.000	783	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية
55.000	693	أستاذ تعليم ثانوي مميز
55.000	623	أستاذ تعليم فوق الرتبة
55.000	573	أستاذ التعليم الثانوي
55.000	573	أستاذ التعليم الفني
55.000	573	أستاذ التعليم التقني

الفصل 2 . تلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل 6 من الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

(بحساب الدينار)

المقدار السنوي المتبقي	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	الرتب
280	560	أستاذ أول مميز درجة استثنائية
280	560	أستاذ أول مميز
280	560	أستاذ أول فوق الرتبة
280	560	أستاذ أول للتعليم الثانوي
240	480	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية
240	480	أستاذ تعليم ثانوي مميز
240	480	أستاذ تعليم فوق الرتبة
240	480	أستاذ التعليم الثانوي
240	480	أستاذ التعليم الفني
240	480	أستاذ التعليم التقني

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
سليم شاكور  
وزير التربية  
ناجي جلول

أمر حكومي عدد 1165 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2166 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي التابع لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2170 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 948 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول مميّز وأستاذ تعليم ثانوي مميّز ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2498 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :